



سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

التعريف:

يقصد بسياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في هذه الوثيقة مجموعة الضوابط والإجراءات الوقائية التي تعتمدها جمعية اطفال طيبة لمنع إساءة استخدام أنشطتها أو مواردها المالية في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك بما يحقق الامتثال للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويحافظ على سلامة وسمعة الجمعية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين والمتطوعين والمتعاقدين والمتعاونين معها، وتشمل جميع المعاملات المالية، والتبرعات، والهبات، والمشاريع، والعلاقات مع الأطراف ذات العلاقة، وذلك بهدف الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (33): الالتزام بالأنظمة والتعليمات النظامية:

تلتزم الجمعية التزامًا كاملًا بأحكام نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، وجميع اللوائح والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة (34): تقييم وفهم المخاطر:

تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وقنواتها المالية، وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمال الجمعية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (35): تسجيل وحفظ السجلات المالية:

تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة أو تنفيذ العملية، بما يتيح الرجوع إليها عند الحاجة.

المادة (36): تدابير العناية الواجبة:

تطبق الجمعية إجراءات العناية الواجبة المناسبة على المتبرعين، والجهات المانحة، والمستفيدين، وتُشدد هذه الإجراءات في الحالات أو العلاقات التي تُصنف عالية المخاطر وفق الأنظمة المعتمدة.

المادة (37): تتبع وتحليل العمليات المالية:

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بمعلومات كافية تتيح تحليل وتتبع العمليات المالية، وضمان إمكانية تزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الطلب وفق الإجراءات النظامية.

المادة (38): سلامة مصادر الإيرادات:

تتحقق الجمعية من السلامة القانونية لمصادر الإيرادات والهبات والتبرعات قبل قبولها، بما يضمن عدم ارتباطها بأي أنشطة غير مشروعة أو مخاطر قد تضر بسمعة الجمعية.

المادة (39): رفض العمليات المشبوهة:

تحتفظ الجمعية بحق رفض أي تبرع أو منحة أو عملية مالية إذا وُجدت مؤشرات أو مخاطر محتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تعارضت مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (40): القنوات المالية المعتمدة:

تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية في تحصيل التبرعات وتنفيذ المدفوعات، وتحد من استخدام النقد قدر الإمكان، بما يسهم في تعزيز الشفافية والرقابة المالية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (41): التعرف على المستفيد الحقيقي:

تلتزم الجمعية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من العمليات المالية والتبرعات، وضمان وضوح العلاقة بين المتبرع، والوسيط - إن وجد - والمستفيد النهائي.

المادة (42): القوائم المحظورة وقوائم الإرهاب:

تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع أي شخص أو جهة مدرجة أسماؤهم ضمن القوائم المعتمدة للكيانات أو الأشخاص المرتبطين بجرائم الإرهاب أو تمويله.

المادة (43): التدريب والتوعية:

تحرص الجمعية على تنفيذ برامج توعوية وتدريبية دورية للعاملين والمتطوعين لتعزيز الوعي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع كفاءة الالتزام بهذه السياسة.

المادة (44): التعاون مع الجهات المختصة:

تتعاون الجمعية مع الجهات الرقابية والتنظيمية ذات العلاقة، وتلتزم بتزويدها بالمعلومات المطلوبة وفق الأطر النظامية المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	تقييم المخاطر	إجراء تقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية.
2	التحقق من مصادر الأموال	التحقق من سلامة ومشروعية مصادر التبرعات والإيرادات قبل قبولها.
3	تطبيق العناية الواجبة	تطبيق إجراءات العناية الواجبة المناسبة والمشددة عند الحاجة.
4	تسجيل العمليات المالية	تسجيل جميع العمليات المالية وربطها بالمستندات النظامية المعتمدة.
5	متابعة العمليات	تحليل ومتابعة العمليات المالية لاكتشاف أي مؤشرات غير طبيعية.
6	التوثيق والأرشفة	حفظ السجلات والمستندات وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق المعتمدة.
7	التقارير الدورية	إعداد تقارير دورية عن الامتثال ورفعها للإدارة العليا والجهات المختصة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

المسؤوليات الرئيسية ضمن هذه السياسة	الجهة
اعتماد سياسة الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة الالتزام العام بها.	مجلس الإدارة
الإشراف العام على تنفيذ السياسة، واعتماد التوجيهات التنفيذية ذات العلاقة.	رئيس مجلس الإدارة/ من يفوضه
ضمان تطبيق السياسة على جميع الإدارات ومعالجة حالات عدم الامتثال.	المدير التنفيذي
قيادة تطبيق متطلبات الامتثال المالي، ومتابعة سلامة العمليات المالية.	مدير المالية
تسجيل العمليات المالية والالتزام بالضوابط المحاسبية المعتمدة.	المحاسب / الإدارة المالية
مراجعة الالتزام بالسياسة، ورصد المخالفات، ورفع التقارير وفق خطة المراجعة.	المراجع الداخلي
الالتزام بأحكام هذه السياسة والإبلاغ عن أي مؤشرات أو شبهات ذات علاقة.	جميع العاملين والمتعاونين

الأحكام الختامية:

1. تُراجع هذه السياسة دورياً كل ثلاث سنوات أو عند صدور تعليمات تنظيمية جديدة.
2. تُعد هذه السياسة ملزمة لجميع العاملين والمتطوعين والمتعاونين مع الجمعية.
3. يعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال:

التعريف:

يقصد بتدابير العناية الواجبة في هذه السياسة مجموعة السياسات والإجراءات والضوابط التي تعتمد عليها جمعية أطفال طيبة للتحقق من هوية المتعاملين معها، وفهم طبيعة أنشطتهم ومصادر أموالهم، ورصد أي مؤشرات قد تدل على شبهات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بما يحقق الامتثال للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع المتبرعين، والجهات المانحة، والمتعاملين مع الجمعية، وتشمل جميع العمليات المالية والتبرعات والهبات، وتطبق على جميع العاملين والمتطوعين والمتعاونين المعنيين باستقبال التبرعات أو إدارتها أو الإشراف عليها.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (45): الالتزام بتطبيق تدابير العناية الواجبة:

تلتزم الجمعية بتطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة على جميع المتعاملين معها، وبما يتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل حالة، وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المادة (46): جمع والتحقق من بيانات المتعاملين:

تلتزم الجمعية بجمع البيانات الأساسية للمتبرعين والمتعاملين والتحقق من صحتها، بما يشمل الهوية، وطبيعة النشاط، ومصدر الأموال، وذلك قبل قبول التبرعات أو تنفيذ العمليات المالية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (47): رصد مؤشرات الاشتباه:

- تلتزم الجمعية برصد ومتابعة أي مؤشرات قد تدل على عمليات غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- إبداء المتعامل اهتمامًا غير عادي بإجراءات مكافحة غسل الأموال أو الاعتراض عليها، خاصة ما يتعلق بالهوية أو مصدر الأموال.
 - رفض المتعامل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله أو أصوله.
 - تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالهوية أو النشاط أو مصدر الأموال.
 - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع طبيعة نشاط المتعامل أو دخله أو نمط حياته.
 - الاشتباه في أن المتعامل يعمل نيابة عن طرف آخر مجهول مع الامتناع عن الإفصاح عنه.
 - طلب تحويل الأموال إلى أطراف أخرى دون مبرر مشروع أو دون تقديم بيانات كافية عن الجهة المحول إليها.
 - وجود علم أو معلومات عن تورط المتعامل في أنشطة غير مشروعة أو مدرجة ضمن القوائم المحظورة.
 - انتماء المتعامل إلى جهات غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
 - إبداء عدم الاهتمام بالمخاطر أو الرسوم أو المتطلبات النظامية.

المادة (48): العناية الواجبة المشددة:

تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة في الحالات التي تصنف عالية المخاطر، أو عند ظهور أي من مؤشرات الاشتباه الواردة في المادة (47).

المادة (49): عدم إشعار المتعامل:

يحظر على الجمعية أو أي من منسوبيها إشعار المتعامل أو تنبيهه عند الاشتباه أو عند اتخاذ أي إجراء متعلق برصد أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

المادة (50): الإبلاغ والتعاون مع الجهات المختصة:

تلتزم الجمعية برفع حالات الاشتباه للجهات المختصة وفق القنوات النظامية المعتمدة، وبالتعاون الكامل معها، مع المحافظة على السرية التامة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	رصد مؤشرات الاشتباه	متابعة العمليات والتبرعات لرصد أي مؤشرات غير طبيعية أو عالية المخاطر.
2	جمع الأدلة	جمع وتوثيق جميع المعلومات والمستندات المتاحة ذات العلاقة بالحالة.
3	تعبئة نموذج الاشتباه	تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد بكافة البيانات المطلوبة.
4	الرفع للإدارة المختصة	رفع نموذج الاشتباه والمرفقات للإدارة المختصة داخل الجمعية بسرية تامة.
5	عدم إشعار المتعامل	الامتناع التام عن إشعار المتعامل أو اتخاذ أي تصرف قد ينبهه.
6	الإبلاغ للجهات المختصة	التنسيق والتواصل مع الجهات المختصة وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.
7	التوثيق والأرشفة	حفظ جميع المستندات والنماذج وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

المسؤوليات الرئيسية	الجهة
اعتماد سياسة العناية الواجبة ومتابعة التقارير الجوهرية ذات العلاقة.	مجلس الإدارة
الإشراف العام على الالتزام بتطبيق تدابير العناية الواجبة.	رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه
ضمان تطبيق السياسة، ومعالجة حالات عدم الامتثال، والتنسيق مع الجهات المختصة.	المدير التنفيذي
رصد مؤشرات الاشتباه، جمع البيانات، وتعبئة النماذج المعتمدة.	الإدارة المالية / إدارة التبرعات
توفير البيانات المالية والمستندات الداعمة عند الاشتباه.	المحاسب / الإدارة المالية
مراجعة فاعلية تطبيق السياسة ورصد أوجه القصور ورفع التقارير.	المراجع الداخلي
الالتزام برصد أي مؤشرات اشتباه والإبلاغ عنها وفق القنوات المعتمدة.	جميع العاملين والمتعاونين

الأحكام الختامية:

1. تُراجع هذه السياسة دورياً كل ثلاث سنوات أو عند صدور تعليمات تنظيمية جديدة.
2. تُعد هذه السياسة ملزمة لجميع العاملين والمتطوعين والمتعاونين مع الجمعية.
3. يعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

التعريف:

يقصد بسياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في هذه الوثيقة مجموعة الضوابط والإجراءات التي تعتمد عليها جمعية أطفال طيبة لرصد وتحليل والإبلاغ عن أي مؤشرات أو أنماط أو تصرفات قد تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية أو التبرعات أو خدمات الجمعية بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية، وتشمل التبرعات، والمعاملات المالية، والأنشطة الخيرية، وخدمات المستفيدين، وتطبق على جميع العاملين والمتطوعين والمتعاقدين والمتعاونين مع الجمعية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (51): الالتزام بالأنظمة النظامية:

تلتزم الجمعية بأحكام نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، وجميع اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة (52): مبدأ الاشتباه والإبلاغ:

يُعد الاشتباه في أي عملية مالية أو تبرع أو نشاط خيري واجباً مهنيًا وتنظيميًا، ويجب التعامل معه بجدية تامة وفق الإجراءات المعتمدة، دون إشعار الطرف محل الاشتباه.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (53): مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالمتبرعين والتبرعات:

تشمل مؤشرات الاشتباه - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من أفراد أو جهات غير معروفة للجمعية أو لا تتناسب مع أوضاعهم المالية.
- تكرار التبرعات النقدية أو رفض استخدام القنوات البنكية أو الإلكترونية المعتمدة.
- طلب تخصيص التبرعات لأغراض غير واضحة أو رفض توضيح الغرض من التبرع.
- تقديم تبرعات مشروطة بتوجيه الأموال إلى جهات أو أفراد غير مرتبطين بأهداف الجمعية.
- تلقي تحويلات مالية دولية من دول أو مناطق عالية المخاطر دون مبرر مشروع واضح.
- تكرار طلبات إلغاء أو تعديل أو استرداد التبرعات دون أسباب منطقية.
- الإصرار المبالغ فيه على إخفاء الهوية أو الامتناع عن تقديم بيانات مصدر الأموال.
- استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة أو بلا سجل واضح في القطاع الخيري.
- طلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة بما يعيق تتبع مسار الأموال.

المادة (54): مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالمستفيدين من الخدمات:

تشمل مؤشرات الاشتباه - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو من أشخاص مرتبطين به خلال فترة قصيرة دون مبررات منطقية.
- محاولة الاستفادة من خدمات متعددة دون تقديم مستندات كافية أو باستخدام وثائق غير صحيحة أو مشبوهة.
- رفض المستفيد المشاركة في إجراءات التحقق من الهوية أو مصادر الدخل.
- تقديم مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون توثيق كافٍ أو مبررات واضحة.
- ظهور مجموعات مستفيدين جدد بشكل متزامن ومفاجئ دون وجود رابط اجتماعي أو جغرافي مبرر.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	رصد مؤشرات الاشتباه	متابعة العمليات والتبرعات والأنشطة لرصد أي مؤشرات غير طبيعية.
2	جمع المعلومات	جمع وتوثيق البيانات والمستندات المتاحة ذات العلاقة بالحالة.
3	التحليل الأولي	تحليل المؤشرات وتقييم مستوى المخاطر المرتبطة بالحالة.
4	الرفع الداخلي	رفع الحالة للإدارة المختصة داخل الجمعية بسرية تامة.
5	عدم إشعار الأطراف	الامتناع عن إشعار المتبرع أو المستفيد أو أي طرف ذي علاقة.
6	الإبلاغ للجهات المختصة	الإبلاغ وفق القنوات النظامية المعتمدة والتعاون مع الجهات المختصة.
7	التوثيق والمتابعة	حفظ المستندات ومتابعة الحالة وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

المسؤوليات الرئيسية ضمن هذه السياسة	الجهة
اعتماد سياسة الاشتباه ومتابعة التقارير الجوهرية ذات العلاقة.	مجلس الإدارة
الإشراف العام على تطبيق السياسة واعتماد التوجيهات التنفيذية.	رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه
ضمان تطبيق السياسة، ومعالجة حالات عدم الامتثال، والتنسيق مع الجهات المختصة.	المدير التنفيذي
رصد مؤشرات الاشتباه، جمع البيانات، ورفع الحالات وفق الإجراءات المعتمدة.	الإدارة المالية / إدارة التبرعات
رصد مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالمستفيدين والإبلاغ عنها فوراً.	الإدارات التنفيذية للخدمات
مراجعة فاعلية تطبيق السياسة ورصد أوجه القصور ورفع التقارير.	المراجع الداخلي
الالتزام برصد أي مؤشرات اشتباه والإبلاغ عنها وفق القنوات المعتمدة.	جميع العاملين والمتعاونين

الأحكام الختامية:

1. تُراجع هذه السياسة دورياً كل ثلاث سنوات أو عند صدور تعليمات تنظيمية جديدة.
2. تُعد هذه السياسة ملزمة لجميع العاملين والمتطوعين والمتعاونين مع الجمعية.
3. يعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الملحق التنفيذي: نموذج الاشتباه:

التفاصيل	البيان
	التاريخ
	اسم العميل / المتبرع
	الجنسية
	رقم الهوية / الإقامة
	رقم الجوال
	المبلغ محل الاشتباه
	مصدر الدخل أو التمويل
	سبب الاشتباه / المبررات
	ملاحظات إضافية

توقيع _____ الموظف
توقيع _____ المدير
تاريخ رفع البلاغ ____ / ____ / ____ هـ

المبلغ التنفيذي _____

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa



info@taibahkids.org.sa [@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)